

المجلس (2) | | التعليق على كتاب السياسة الشرعية | | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

يعني القاضي له تفسيران. التفسير الاول بالمعنى الخاص. والتفسير الثاني بالمعنى العام اما التفسير الاول بالمعنى الخاص فهو كل من ينصبه الامام. لكي يقضي بين الناس يبين لهم الحكم ويلزمهم فيه - [00:00:00](#)

القاضي يبين الحكم الشرعي ويلزم فيه. فكل من ينسبه الامام يبين الحكم ويلزم فيه هذا قاض بالمعنى الخاص القسم الثاني القاضي بالمعنى العام وهو كل من قضى بين اثنين سواء كان منصوبا من قبل - [00:00:31](#)

او نصبه المتخاصمان بانفسهما ولو ان شخصين تخاصما في بينهما بينهما ولم يحبا ان يرجع الى القاضي في المحكمة الشرعية ونصب شخصا يقضي بينهما فهذا قاض يجب عليه ان يعدل بينهما وهل قضاؤه ملزم او ليس ملزما؟ هذا - [00:00:54](#)

خلاف بين العلماء رحمهم الله قال الشيخ حتى اه اه حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط وهم صبيان اذا تخيلوا يعني اذا اختلفوا في اه حسن الخلق فهو قاض يجب عليه ان يأتي اه نعم هم قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى اجتماع القوة والامانة - [00:01:21](#)

في الناس قليل ولهذا كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول اللهم اشكو اليك جلد الفاجر وعجز الثقة فالواجب في كل ولاية فاذا تعين رجلان احدهما اعظم امانة والاخر اعظم قوة قدم انفعهما لتلك الولايات. واقلهما - [00:01:41](#)

ضرر فيها ويقدم في امانة الحروب الرجل القوي الشجاع وان كان فيه فجور. على الرجل الضعيف العاجز وان كان امينا. كما سئل الامام احمد عن الرجلين يكونان اميرين في الغزو احدهما قوي فاجر والاخر صالح ضعيف مع ايهما مع ايهما يغزى؟ فقال اما الفاجر - [00:02:01](#)

فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه وما صالح الضعيف صلاحه لنفسه وطفه على المسلمين يغزى مع القوي الفاجر. لما ذكر رحمه الله تعالى في الطوابط السابقة ان الضابط في التولية انه يولى الصالح. ثم ذكر ضابطا في تفسير الصالح. وان الصالح من جمع وصفين - [00:02:21](#)

الوصف الاول القوة والوصف الثاني الامانة. ذكر في هذا الضابط ان اجتماع القوة والامانة هذا نافع يعني نادر ان يكون ذلك ان ان يجتمع في الرجل قوة وامانة. فحين حين اذ - [00:02:45](#)

يعين الامثل فقد يكون قويا لكنه ليس امينا. فيعين وقد يكون امينا لكنه ليس قويا فيعين وهذا يختلف باختلاف الوظائف والاعمال الحروب يحتاج الى قوة. اكثر من الامانة وفي الاموال يحتاج الى الامانة اكثر من القوة - [00:03:05](#)

فيقول لك الشيخ رحمه الله تعالى ان اجتماع القوة والامانة هذا قليل. واذا كان هذا في عهد عمر رضي الله تعالى عنه عمر رضي الله تعالى عنه قل اللهم اشكو لك جند الفاتحة يعني قوة الفاجر الامين وعجز الثقة ضعف - [00:03:38](#)

الثقة ضعيفة ليس عنده قوة. هذا اذا كان في عهد عمر رضي الله تعالى عنه. فكيف بمن بعده؟ ولهذا قال لك الشيخ رحمه الله يولى في كل ولاية الامثل بحسبها - [00:03:58](#)

وقد يكون هذا فيه قوة الامثل له من الولايات نعيه فيها. هذا فيه امانة الامثل من الولايات نعيه فيها ففي مجال الحروب نحتاج الى قول اكثر من الحاجة الى الامانة فنعين القول - [00:04:14](#)

الاموال نحتاج الى الامين اكثر من القوة. نعين الامين. فالظابط في ذلك الضابط هذا للذكر او الشيخ رحمه والله تعالى ان اجتماع

القوة والامانة في الناس قليل واذا كان كذلك فانه يعين بكل - [00:04:35](#)

في ولاية الامثل فيها وهذا يختلف باختلاف الولايات والاعمال والازمنة والامكنة فيحتاج الى الاجتهاد كما تقدم ذكره وانه اذا اجتهد

الامام فقد ادى ما عليه وخرج من امانته لكن اذا تعدى او فرط - [00:04:55](#)

لم يؤدي الامانة. نعم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. عنده وقوة لكن ليس عنده امانة.

ولهذا كان فاجر. الله سبحانه وتعالى يؤيده. هذا يدل بما ذهب اليه الشيخ رحمه الله انه يعين لكل - [00:05:15](#)

بحسبها. فاذا كان قويا لكن عنده فجور عنده فسق نعينه. في المجال الذي يصلح له واذا كان ضعيفا لكن عنده امانة نعينه في الولاية

التي يصلح لها وروي باقوام لا خلاق لهم فاذا - [00:05:35](#)

لم يكن فاجرا كان اولى بامارة الحرب ممن هو اصلح منه في الدين. اذا لم يسد مسده. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل

يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ اسلم وقال ان خالدا سيف سله الله على المشركين. مع انه احيانا كان قد يعمل ما ينكره النبي

صلى الله عليه وسلم - [00:05:54](#)

رضي الله تعالى عنه قوة لكن قد اه ينقصه شيء من العلم ولهذا وقعت له هفوات وقال انني ابرأ مما صنع خالد لما قتله بني جزيمة

رضي الله تعالى عنه - [00:06:14](#)

وهم تأولوا مع ذلك قتلهم خالد رضي الله تعالى عنه ومع ذلك لما كانت عنده هذه القوة عينه النبي صلى الله عليه وسلم هذا دليل فيما

ذكر ان اه المؤلف الشيخ رحمه الله تعالى على انه يولى في كل ولاية بحسبها. نعم - [00:06:34](#)

فليس بشرط ان تجتمع القوة اه الامانة والقوة دائما هذا ليس بشرط. فقد يكون قويا لكن عنده ضعف فنحتاج في الاعمال التي يحتاج

فيها القوة قد يكون امينا اه لا قد يكون قويا لكن عنده - [00:06:54](#)

اه اخلال بالامانة فيعين في الاعمال تحتاج الى قوة وكذلك ايضا فيما يتعلق بالامانة كما سلف. نعم. مع انه احيانا كان يعمل يعمل ما

ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه مرة رفع يديه الى السماء وقال اللهم اني ابرأ اليك مما فعل خالد لما ارسله الى بني -

[00:07:14](#)

متى فقاتلهم؟ واخذ اموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك. وانكره عليه بعض من كان معه من الصحابة حتى وداهم النبي صلى الله

عليه وسلم وضمن اموالنا. نعم. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب خالدا رضي الله تعالى عنه بانه كان متأولا. ومن هذا نأخذ ان

الامام اذا - [00:07:34](#)

كان متأولا وله مساع في التأويل فانه لا يؤاخذ على تأويله. خالد رضي الله تعالى عنه قتلهم لا عن قصد. وانما كان متأولا وخفي علي

هذا التأويل. نعم. ومع هذا فما زال يقدمه في في امارة الحرب. لانه كان اصلح في - [00:07:54](#)

هذا الباب من غيره وفعل ما فعله بنوع تأويل. وكان ابو ذر رضي الله عنه اصلح منه في الامانة والصدق ومع هذا فقد قال النبي صلى

الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن بين اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم -

[00:08:14](#)

نهى ابا ذر عند امارة والولاية لانه رآه ضعيفا مع انه قد روي ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر امر النبي صلى

الله عليه وسلم مرة عمرو ابن العاص في غزوة ذات سلاسل استعطافا لاقاربه الذين بعثه اليهم على من هو هم افضل - [00:08:34](#)

وامر اسامة ابن زيد رضي الله عنه لاجل طلب ثار ابيه. ولذلك كان يستعمل الرجل الصالح زيد رضي الله تعالى عنه ابن حارث رضي

الله تعالى عنه قتل في غزوة مؤتة. عمر النبي صلى الله عليه وسلم اسامة ابن زيد - [00:08:54](#)

لكي اه يطلب ثار ابيه سيف رضي الله تعالى عنه. ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع انه قد يكون مع الامير من هو ومنه

في العلم والايامن. وهكذا ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ما زال يستعمل خالدا في حرب اهل الردة

وفي فتوح العراق - [00:09:13](#)

كان له فيها تأويل وقد ذكر له عنه انه كان له فيها هوى فلم يعزله من اجلها بل عتبه عليها لرجحان المصلحة المفسدة في بقائه وان غيره لم يكن يقوم مقامه لان المتولي الكبير اذا كان خلقه يميل الى اللين فينبغي ان يكون خلقنا ابن - [00:09:33](#)

يميل الى الشدة واذا كان خلقه يميل الى الشدة فينبغي ان يكون خلقه خلق نائبه يميل الى اللين ليعتدل الامر. وهذا ضابط ايضا ضابط ثامن انه اذا اجتمع وليان لا ينبغي ان يكونا شديدين بل يكون - [00:09:53](#)

احدهما قويا والآخر لينا. لكي لا يجتمع المسلمين او المولى عليهم شدتان. ولهذا عمر رضي الله تعالى عنه خالدا لان عمر رضي الله تعالى عنه كان شديدا. فاذا ولي خالدا ايضا كان شديدا فاجتمع شدتان - [00:10:13](#)

كما يقول الشيخ رحمه الله اذا كان شديدا ان يولي من دونه لينا. واذا كان لينا كحال ابي بكر رضي الله تعالى عنه ينبغي ان يولي اه اه شديدا وبهذا تكون سياسة الناس. يعني تكون سياسة الناس بين الرغبة والرغبة - [00:10:33](#)

لبينا القوة العفو يعني بين الشدة وبين العفو. حينئذ تحصل سياسة الناس. فاذا كان هناك وليان مثلا كان يكون هناك مدير وتحتة نائب فينبغي يقول لك الشيخ رحمه الله اذا كان المدير شديدا ان يكون النائب لينا والعكس بالعكس اه - [00:10:53](#)

نعم. ولهذا كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر اجتنابة خالد. وكان عمر رضي الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة ابي عبيدة رضي الله عنه لان خالدا كان شديدا كعمر بن الخطاب. واما عبيدة كان لينا كابي بكر وكان الاصلح لكل منهما ان يولي من ولاء ليكون امره - [00:11:19](#)

معتدلة ويكون بذلك من من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو معتدل حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم انا نبي الرحمة انا نبي وقال انا الظحوك القتال وامته وسط قال الله تعالى فيهم اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا - [00:11:39](#)

وقال تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين. ولهذا لما ولي ابو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه الى احد الطرفين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من لين احدهما وشدة الآخر حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:59](#)

بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وظهر من ابي بكر من شجاعة القلب في قتال يا اهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر. وسائر الصحابة رضي الله عنهم وان كانت الحاجة في الولاية الى الامانة اشد قدم الامين مثل حفظ الاموال ونحوها. اما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وامانة. فيولى عليها - [00:12:19](#)

قوي يستخرجها بقوته. يعني اه يستخرجها يعني يأخذها ممن وجبت عليه بهذا او يؤخذ من هذا بعث الامام السعاة بقبض الصدقات وقبض الزكوات فهناك اموال سلطانية لابد من قوي يستخرجها. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة والله - [00:12:39](#) عز وجل قال في اصناف آهل الزكاة قال والعاملين عليها العاملون عليها هم الذين يبيعهم الامام باخذ الزكاة من اهلها. وهناك اموال سلطانية لا بد من عمال يقومون عليه. يستخرجونها ويحفظونها. فالمسلم - [00:13:11](#)

اخرج لابد ان يكون قويا لانه لا يمكن ان يستخرجها الضعيف. لكن من يحفظها؟ يكون امينا. فاذا كان هناك مستخرج وحافظ المستخرج يكون قويا. والامين والحافظ يكون امينا. ومثله ايضا الخرائط - [00:13:31](#)

والجزية والعشور الى اخره لابد فيها من هذين الامرين. لكن في زمننا هذا في زمننا هذا ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. فموظف الدولة يعني موظف الدولة يتقوى - [00:13:51](#)

سلطان الدولة واذا كان كذلك فانه في الغالب انه يستخرج مثل هذه يستخرج مثل هذه الاموال من اصحابها وهو يتقوى بسلطان الدولة. وعلى هذا اذا كان امينا ومعه سلطان الدولة فانه يتمكن من استخراج هذه - [00:14:11](#)

الاموال من اهلها وحفظها. وكاتب امين يحفظها بخبرته وامانته وكذلك في امارة الحرب في الحرب. اذا امر اذا امر الامير بمشاورة اذا امر الامير بمشاورة اولي العلم والدين جمع بين المصلحتين. وهكذا رسالة الولايات اذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين - [00:14:31](#)

عدد فلا بد من ترجيح الاصلح او تعدد المولى. اذا لم تقع الكفاية بواحد تام. نعم هذا الضابط التاسع والعاشر انه اذا لم تقع الكفاية بواحد فانه يعدد المولى وكما تقدم في المثال السابق استخراج الاموال السلطانية وحفظ الاموال السلطانية قد لا نجد قويا امينا -

00:14:51

يستطيع ان يستخرجها وان يحفظها. فحينئذ يعدد المولى. فيولى يولى قوي يستخرجها. ويولى يحفظها نعم. ويقدم في ولاية القضاء الاعلى الاورع الاكفاً. ان كان احدهما اعلم والاخر اوراق قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف - 00:15:19

يخاف فيه الهوى الاورع وفيما القوة القوة في القضاء قال لك الشيخ رحمه الله الاعلم الاورق الاكفاً هذه هي قوة في القضاء. لكن اه اذا اه لم يكن هنا كان احدهما اعلم وكان الاخر اورى فما ظهر - 00:15:42

فحكمه يعني حكم ظاهر بحيث ما يحتاج الى ليست من دقيق المسائل هذا نقدم الاورة اذا كان حكمه خفيا نقدم ان اعلم ان اذا كان الحكم في هذه المسألة قد تكون المسائل خفية. فمثلا في مسائل المعاملات قد تكون خفية القضاء فيها. فنقدر - 00:16:02

لمن اعلم قد تكون المسائل ليست خفية كمسائل انكحة مثلا فهذه نقدم الاوراق. او مثلا في بعض الاموال الظاهرة. نقدم الاوراق لكن ما خفي حكمه يقدم الاعلى وما ظهر حكمه نقدم الاورة في القضاء بين الناس. نعم. وهذا كله ينبني على الاصل الذي ذكره الشيخ

رحمه الله. ان - 00:16:25

الامام يجتهد في كل ولاية بحسبها. بتعيين الممثل فالامثل. نعم. وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الاعلى ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات. ويحب العقل الكامل عند حلول الشبهات - 00:16:52

على الاكفاً فان ان كان القاضي وان كان ضعيفا لكن الشيخ رحمه الله تعالى يذكر مثل هذه الاحاديث الظاهرة ويذكر ايضا احيانا بعض الحكايات كما تقدم لنا عن بعض السلف كل ذلك من باب الاعتطاء. يعني من باب - 00:17:12

ما يقرره من هذه الضوابط. ويقدمان على الاكفاً ان كان القاضي مؤيدا تأييدا تاما من جهة والي الحرب او العامة. ويقال الاكفاً ان كان القاضي يحتاج الى قوة واعانة للقاضي. اكثر من حاجته الى مزيد العلم والورع فان القاضي المطلق يحتاج ان يكون عالم وهذا سبق

نشاط - 00:17:32

اليه الى ان الان القوة قد قد يكون في شخصيته ضعف القاضي او الموظف قد يكون ضعيفا لكنه اذا كان مؤيدا من الدولة فانه يتقوى بسطان الدولة. كما جاء عن عثمان رضي الله تعالى عنه ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن - 00:17:52

وهذا هو الذي اشار اليه الشيخ رحمه الله تعالى ان كان مؤيدا سعيدا تاما من والي الحرب او من العامة. فاذا كان له سلطة يتقوى بها سلطة الدولة او سلطة تأييد الناس له الى اخره. فان هذا فان هذه هي القوة. وبهذا ايضا نعرف - 00:18:15

اذا ان القوة تختلف. القوة تختلف. كما ذكرنا ان القوة في كل شيء هو العلم به والقدرة عليه وقد تكون ايضا القوة من من امر الخارج كالتقوى بسطان الدولة او تأييد العام - 00:18:35

كما اشار الشيخ رحمه الله. ويقدم الاكفاً ان كان القاضي يحتاج الى قوة واعانة للقاضي اكثر من حاجته الى مزيد العلم والورع. فان القاضي المطلق يحتاج ان يكون عالما عادلا قادرا. بل وكذلك كل والي للمسلمين. اي صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه.

والكفاءة اما بقهر - 00:18:55

كرهية واما باحسان ورغبة وفي الحقيقة فلا بد منهما. وسئل بعض العلماء اذا لم يوجد من يولى القضاء الا عالم فاسق او جاهل دين فايهما يقدم؟ فقال ان كانت الحاجة الى الدين اكثر لغلبة الفساد قدم الدين. وان كانت الحاجة الى العلم اكثر لخفايا الحكومات قدمت

- 00:19:15

العالم واكثر العلماء يقدمون ذا الدين فان الائمة متفقون على انه لابد من المتولي من ان يكون عدلا اهلا للشهادة واختلفوا في اشتراط العلم. هل يجب ان يكون مجتهدا او يجوز ان يكون مقلدا او الواجب تولية الامثل فالامثل كيفما تيسر على ثلاثة اقوال وبسط الكلام

على ذلك في غيرها وبسط - 00:19:35

كلامي على ذلك في غير هذا الموضوع يعني هو يقول لك الشيخ رحمه الله في هذه الجملة بعد ان ذكر السؤال يقول بان اكثر الفقهاء

رحمهم الله تعالى يقدمون الدين من القضاة لماذا؟ لان القاضي اصلا يشترط ان يكون - 00:19:55

عالما وهل يشترط ان يكون مجتهدا؟ او انه يعني هل يشترط ان يكون مجتهدا؟ او انه يكتفى ان يكون مجتهدا في مذهبه او ان هذا ليس بشرط الى اخره المهم انه يشترط في القاضي ان يكون عالما فالعلم لابد منه في القاضي واذا - 00:20:16

كان كذلك فانه يقدم صاحب الدين. ومع انه يجوز تولية غير الاهل للضرورة اذا كان اصلح الموجود. فيجب مع ذلك السعي في اصلاح جيد ايضا هذا الضابط العاشر آآ انه يجوز تولية غير الاهل يعني من اختلف فيه - 00:20:36

نقص في الصفات السابقة القوة والامانة اذا كان اصلح الموجود لانه لا بد للناس من ولي يضبط امورهم. ولهذا كما سيأتينا في الامامة العظمى وجوب الامامة العظمى. ان شيخ الاسلام - 00:20:56

رحمه الله استدلى على وجوب الامامة العظمى بقول النبي صلى الله عليه وسلم في سنن ابي داود اذا خرج ثلاثة فليأمر عليهم احدهم اذا خرجوا في سفر نعم يأمرهم عليهم احدا هذا اذا كان في التأمين العارض فكيف في التأمين اللازم - 00:21:16

فاذا اه لم نجد اه الا من نقصت فيه هذه الصفات فانه يولى للضرورة ولحاجة الناس لان امر الناس لا يقوم الا قائد يقودهم. يأخذ الحق لصاحبه من المعتدي فلا بد من قائد يقود؟ نعم ولا يصلح امر الناس فوضى لا صلاة لهم - 00:21:36

وايضا ذكر الضابط الحادي عشر ايضا من واجبات الامام انه يعمل على تهيئة الامثلة يعني اذا لم نجد الامثل فاننا نولي اصلح الموجود للضرورة كما سلف ايضا يجب ان يهيئ ويعز الامثل يجب ان يعمل على تهيئة الامثل - 00:22:06

نعمل على ايجاد من من تتوفر فيه آآ صفات الولاية من القوة والامانة كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى وان هذا من واجبات الامام. هم. نعم. فيجب مع ذلك السعي في - 00:22:36

اصلاح الاحوال حتى يكمل في الناس ما لابد لهم منه. من امور الولايات والامارات ونحوها. كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه. وان كان في الحال في الحال لا يطلب منه الا ما يقدر عليه. وكما يجب الاستعداد للجهاد باعداد هذه كلها من الادلة. يعني كلها يسند الا الشيخ رحمه الله تعالى على وجوب - 00:22:56

العمل على ايجاد الامثل اذا لم نجد الامثل. نولي الاصح للضرورة لكن يجب ان نعمل على ايجاد الامثل نعم وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اه وكما يجب الاستعداد للجهاد باعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه بالعجز. فانما لا يتم الواجب - 00:23:16

الا به فهو واجب بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فانه لا يجب تحصيلها. لان الوجوب هنا لا يتم الا بهذا. نعم في الحج لا يجب الانسان ان يعمل حتى يكون مستطيعا. لان هذا من باب ما لا يتم الوجوب الا به فليس واجبا. يعني عندنا امران - 00:23:36

الامر الاول ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. كما ذكر الشيخ رحمه الله ولاية الامثل لا تتم الا باعداد الامثل هنا لا يتم الواجب الا به فهو واجب. لكن ما لا يتم الوجوب الا به فليس واجبا. الاستطاعة لا يكون الانسان - 00:23:56

ان ان لا يكون الانسان لا يجب الحج على الانسان حتى يكون مستطيعا. هذا من باب ما لا يتم الوجوب الا فليس واجبا نقول لا يجب على الانسان ان يعمل حتى يحصل المال فتجب عليه الزكاة وحتى يحصل المال - 00:24:16

يجب عليه الجهاد او حتى يحصل المال فيجب عليه الحج لان هذا من باب ما لا يتم الوجوب الا به فهذا ليس واجب. بخلاف القاعدة السابقة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اه نعم. والمهم والمهم في هذا الباب معرفة الاصلح. وذلك انما يتم بمعرفة - 00:24:37

مقصود الولاية ومعرفة ما هو مقصود الولاية؟ نعم مقصود يعني اه هذا ضابط ايضا كيف نعرف الاصل اه اذا عرفنا مقصود الولاية مقصود الامامة العظمى هو اقامة اديان الخلق والعمل على اصلاحها. حفظ اديان الخلق واقامتها والعمل على اه اصلاح هذا هو مقصود الولاية - 00:24:57

كما تقدم لنا اشرنا الى واجبات الامام الاعظم وان من اهم واجبات الامام الاعظم واهم واجبات الامام اعظم هو آآ المحافظة على اديان الناس واقامة آآ اديانهم وآآ العمل على ذلك - 00:25:28

فاذا عرفنا ان مقصود الامامة هو اقامة اديان الناس والمحافظة عليها نعرف كيف نولي الاصلاح والمهم في هذا الباب معرفة الاصلح وذلك انما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود. فاذا عرفت المقاصد - 00:25:48

تم الامر فلهذا لما غلب على اكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولايته من يعينهم على تلك المقاصد وكان من يطلب رئاسة نفسه تقديم من يقيم رئاسته. وقد كانت السنة ان الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم امراء الحرب الذي -

00:26:08

انهم نواب ذي السلطان على الجند. ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة قدمه المسلمون في اماره الحرب وغيرها. هذا ايضا زابط او الضابط الثاني عشر ان من صفات الاصلح ان يكون محافظا على الصلاة. فاذا كان محافظا على الصلاة هذه

صفة من صفات - 00:26:28

الاصلح وذكر الشيخ رحمه الله تعالى شيئا من الدالة على ذلك. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على حرب كان وهو الذي كان هو الذي يأمره للصلاة باصحابه وكذلك اذا استعمل رجلا نائبا على المدينة على مدينة كما استعمل عتاب ابن - 00:26:48

ابن اسيد على مكة وعثمان ابن ابي العاص على الطائف وعليه ومعاذا وابا موسى على اليمن وعمرو ابن حزم على نجران كان نائبه هو الذي يصلي بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها. مما يفعله امراء امير الحرب وكذلك خلفاؤه من بعده ومن بعده من الملوك الامويين

وبعض العباسيين. وذلك - 00:27:08

لان اهم امر امر الدين الصلاة والجهاد. ولهذا كانت اكثر احاديث اكثر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد. وكان اذا عاده مريضا يقول اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة وينكأ لك عدوا. ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قال

- 00:27:28

يا معاذ ان اهم امرك عندي الصلاة. وكذلك كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله ان اهم امورك عندي الصلاة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها من عمله اشد اضاعه. هذه صفة يستعين بها الوالي على معرفة -

00:27:48

الاصلح اذا كان محافظا على صلاته هذا يدل على صلاحه. لانه اذا حفظ صلاته سيحفظ ما دونها اذا ضيع صلاته فهو لما سواها اعظم. فمما يستعان به على معرفة الاصلح كون الشخص محافظا على صلاته - 00:28:08

وحينئذ حبذا لو يقول في شروط الوظيفة ان يكون هذا الشخص الموظف في هذا العمل ان يكون محافظا على الصلاة. فاذا كان كذلك فهذه اماره صفة تدل على ان هذا الرجل آا اصلح وان - 00:28:27

انه صالح في هذه الولاية. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة عماد الدين. اذا قام المتولي عماد الدين فالصلاة نهى عن الفحشاء والمنكر وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعة كما قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على

الخاشعين. وقال سبحانه وتعالى يا ايها الذين - 00:28:47

نستعين بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم امر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون. ان الله هو الرزاق

ذو القوة المتين. فالمقصود الواجب بولايات اصلاح - 00:29:07

الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسروا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به من في ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا واصلاح ما لا يقوم الدين الا به من امر دنياهم وهو نوعان قسم المال المقصود الاعظم والوظيفة الكبرى للامام اصلاح دين الخلق - 00:29:27

كما اشرنا الى وظائف الامام الوظيفة الاولى ما يتعلق باصلاح دين الخلق الوظيفة الثانية ما يتعلق بسياسة الدنيا بالدين وذلك بالحكم بما انزل الله الثالثة اداء الامانات كما اشار اليه الشيخ في - 00:29:47

الولايات وكذلك ايضا في الاموال الوظيفة الثالثة ما يتعلق بالحكم من الناس في العدل وهذا كما يدخل تحته ما اشار اليه الشيخ رحمه الله من الحدود والقصاص وكذلك ايضا الشورى - 00:30:08

حكم القضاة بين الناس في الاموال والحقوق وكذلك ايضا ما يتعلق بالجهاد. الوظيفة الرابعة والخامسة رفق بالرعية الوظيفة

السادسة حسن الخلق فهذه وظائف الامام واعظمها ما اشار اليه الشيخ رحمه الله هنا اصلاح دين - 00:30:28

وذلك تعليم العلم دفع الشبهات والبدع كذلك ايضا ما يتعلق بتحصيل الثقور وحماية البيضة والى اخره مما ذكره العلماء رحمهم الله. نعم واصلاح ما لا يقوم الدين الا به من امر دنياهم وهو نوعان. قسم المال بين مستحقه وعقوبات المعتدين. فمن لم يعني هذه من اصلاح - 00:30:48

من اسباب صلاح الدين. يعني بما يكون صلاح الدين؟ يكون صلاح الدين في اشياء. منها ما اشار اليه العلماء رحمهم الله مثل الماوردي وابي يعلى آان من صلاح الدين آا دفع الشبهات عنه وآا محاربة البدع - 00:31:18 وكذلك ايضا نشر العلم وحمل الناس عليه بالامر بالصلاة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى اخره. ومن يعين على صلاح الدين ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى هنا قسم المال بين مستحقه هذا مما يعين على امتثال الناس لامر الولي - 00:31:38 اذا قسم المال بين مستحقه فاذا امرهم بما فيه صلاح دينهم فانهم سيمثلون. وكذلك ايضا عقوبات المعتدين يذكرها الشيخ رحمه الله في الحكم بين الناس بالعدل. فمن لم فمن لم يعتدي اصلح له دينه ودنياه. ولهذا كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول - 00:31:58

انما بعثت عن عمالي اليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسم بينكم فيئكم. فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الامور. فاذا اجتهد الراعي في اصلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان كان من افضل اهل زمانه. وكان من افضل المجاهدين في سبيل الله - 00:32:18

فقد روي يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة. وفي مسند الامام احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احب الخلق الى الله امام عادل اليه امام جائر. وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله - 00:32:38

امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد. اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على كذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال الى نفسها فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل - 00:32:58

تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وفي صحيح مسلم عن عياض ابن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة - 00:33:18

ثلاثة ذو سلطان مقسط ورجل رحيم القلب بكل ذي قربى ومسلم. ورجل غني عفيف متصدق. وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال على الصدقة بالحقيق المجاهد في سبيل الله. وقال الله تعالى لما امر بالجهاد وقتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. الادلة السابقة الاثارت - 00:33:28

التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى هي دليل لما ذكر من ان طرق اصلاح دين الخلق قمع المعتدين وقسم المال بين مستحقه. الولاة اذا قاموا قمع المعتدين تنفيذ الحدود والقصاص وكذلك ايضا قسم المال. بين مستحقه كان هذا من اعظم اسباب اصلاح دينهم - 00:33:48

ثم بعد ذلك ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الان الادلة الدالة على هذا المقصد العظيم وهو آا حفظ واديان الخلق نعم وان من اهم وظائف الامام حفظها دين الخلق ذكر ذلك. نعم. وقد قال الله تعالى لما امر بالجهاد وقتلهم حتى لا تكون فتنة - 00:34:17 ويكون الدين كله لله. وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم. القتال جهاد شرع لكي يكون الدين كله لله. وما ارسلت الرسل ولا انزلت الكتب الا من اقامة دين الله. فدل ذلك على ان هذا هو اعظم مقاصد الامامة العظمى. نعم. وقيل للنبي - 00:34:37

صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاني ذلك في سبيل الله؟ فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ما هو في سبيل الله اخرجه في الصحيحين. فالمقصود ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها - 00:34:57

كتابه وهكذا قال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط فالمقصود من ارسال الرسل

وانزال ان يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه ثم قال تعالى وانزلنا الحديث فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب - [00:35:17](#)

فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف. وقد روي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضرب بهذا يعني السيف من عدل عن هذا يعني المصحف. كان هذا دليل لما تقدم ان من اسباب - [00:35:37](#)

اقامة الدين حفظ دين الخلق هو قمع المعتدين. ذكر ايضا هذا الدين يا شيخ رحمه الله. فاذا كان هذا هو المقصود فانه يتوسل اليه الاقرب فالاقرب ينظر الى الرجلين ابهما كان اقرب الى مقصود المقصود ولي. فاذا كانت الولاية مثلا امامة صلاة فقط قدم من قدمه النبي صلى الله - [00:35:58](#)

عليه وسلم حيث قال يوم القوم اقرأه من كتاب الله فان كان في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ان كان في الهجرة سواء ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس في بيته على ترخيمته الا باذنه رواه مسلم. فان تكافا رجلا او خفي اصلحهما اقرع بينهما - [00:36:18](#)

ايضا الضابط الرابع عشر انه اذا تكافى الرجلان في الصفات الشرعية كما تقدم انه يقدم الامثل الامثل فاذا تكافؤا فانه يصاب الى القرآن. فمثلا كل من هذين معه مثل هذه الاجازات - [00:36:38](#)

كل من هذين آ استوت وجد فيه هذه الصفات الشرعية صفات الاذان صفات الامامة آ صفات آ آ النظارة صفات الولاية الى اخره اذا تكافؤوا فائنا نصير الى القرعة. وقد آ والقرعة - [00:36:58](#)

هذه قاعدة نعم قاعدة من القواعد التي يشار اليها بتميز المستحق من بين امثال والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا. فاذا كان التقديم بامر الله اذا ظهر وبفعله وهو ما يرجحه بالقرعة اذا خسر - [00:37:18](#)

الامر كان المتولي قد ادى الامانات في الولايات الى اهلها. هنا انتهى الشيخ رحمه الله تعالى من القسم الاول وهو اداء الامانات في الولايات. كما تقدم لنا ان هذا الكتاب مبني على امرين. داء الامانات والحكم بالعدل. واداء الامان - [00:37:38](#)

انما يكون بالولايات وانما يكون بالاموال. فانهى الشيخ رحمه الله تعالى من الكلام عن القسم الاول وهو اداء الامانات بالولايات. وذكرنا في خلال الشرح واستنبطنا خلال هذا التعليق ما يقرب من اربعة عشرة ضابط - [00:37:58](#)

اشار اليها الشيخ رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالولايات. الان شرع الشيخ رحمه الله تعالى في القسم وهو ما يتعلق باداء الامانات في الاموال. وسيذكر ما يتعلق بالاموال السلطانية وموارد - [00:38:18](#)

المال وكيف تصرف هذه الاموال؟ سيتعرف لها الشيخ رحمه الله تعالى. نعم. الثاني من الامانات الاموات كما قال الله تعالى في الديون فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه. ويدخل في هذا القسم الاعيان - [00:38:38](#)

الديون الخاصة والعامة يعني هذا من باب الاستطراد يعني ما المقصود بالمال؟ الشيخ رحمه الله تعالى ذكر تعريف المال على سبيل فقال لك يدخل في الاموال الاعيان كهذه الدنانير وهذه السيارة والى اخره ويدخل في ذلك - [00:38:58](#)

الديون والدين وكل ما ثبت في الذمة كل ما ثبت في الذمة من قرض او ثمن مبيع او قيمة متلف او ارشي جنائية الى اخره ويدخل ايضا في الاموال المنافع. ومن العلماء من - [00:39:18](#)

تعرف المال على سبيل الحد وليس على سبيل آ العدد. وهذا اختلف فيه العلماء رحمهم الله. في ضابط آ المال هو اقرب شيء والله اعلم ان يقال في تعريف المال ان المال هو كل ما اباح الشارع نفعه كل ما اباح - [00:39:38](#)

الشارع نفعه فهو مال نعم فهو مال كل ما اباح الشارع نفاه ولم يستثنه فهو مال هذا الضابط نعم والا العلماء لهم خلاف في تعريف المال والفقهاء لكن هذا الذي يظهر والله اعلم الاقرب ان كل ما اباح الشارع نفعه ولم يستثنه - [00:39:58](#)

فهو مان. وقولنا اه ما اباح نفعه يخرج ما لم يبيح نفعه. وقولنا لم يستثنه هناك اشياء اباح الشارع نفعها لكن لم يبيح المعارضة عليها ما يسمى عند العلماء بمختصات مثل كلب الصيد وكلب الحرث وكلب - [00:40:23](#)

الماشية الى اخره هذه من قبيل المختصات لان الشارع اباح لك ان تنتفع بها لكن لم يبح لك ان تعاود عليها. نعم. مثل رد الودائع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى واليتيم واهل الوقف ونحو ذلك. هذه كلها يجب - [00:40:43](#)

يعني اه اموال الاوقات الودائع اموال الايتام هذه كلها يجب ردها. والرد انما يكون بامرین. الامر الاول حفظها. والامر الثاني عدم التعدي والتفريط فيها. لا بد ان تحفظ هذه الاموال الوديعة العارية مال اليتيم مال الشركة مال الموكل الى اخره لابد - [00:41:03](#)

ان تحفظها. وثانيا عدم التعدي والتفريط فيها. والا لم تكن امينا. لا تكن امينا الا بهذين الامرین. والتعدي هو فعل ما لا يجوز. والتفريط هو ترك ما يجب. فمثلا في العارية. لو انه استعار سيارة - [00:41:33](#)

وخالف فيها النظام. هذا هنا تعدي فعلى ما لا يجوز. هذا لم يكن امينا. لم يؤدها. او ترك الواجب. استعار سيارة وترك مفتوحة حتى سرقت او عبث بها هنا لم يؤدي الواجب. فلا يكون مؤذيا لهذه الامانات وهذا على سبيل - [00:41:53](#)

عموم والا هذا يعني هذا ليس داخل لكن الشيخ رحمه الله لما اراد ان يتكلم عن اداء الامانة بالنسبة ذكر ايضا بقية الاوليا ذكر اداء الامانة بالنسبة لبقية الاوليا مثل الوكيل مثل ناظر الوقف مثل آآ - [00:42:13](#)

الوصي مثل الولي على القصر من السفهاء والمجانين الى اخره. فلا يكون مؤذيا لهذه الامانات هذا الاوري على سبيل العموم الا بهذين الامرین الذين اشترت لهما. والامين هو كل من قبض المال باذن الشارع او باذن المالك. ايه. وكذلك - [00:42:33](#)

والديون من اثمان المبيعات وبدن القرض صدقات النساء واجور المنافع ونحو ذلك وقد قال الله تعالى ان الانسان خلق هونعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الى قوله - [00:42:53](#)

والذين هم لامانتهم وايديهم راعون. وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما. اي لا تخاصم عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ادى الامانة الى من ائتمك ولا تكن من خائنك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن من امنه المسلمون على دمائهم - [00:43:13](#)

اخوانهم والمسلمون من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه. والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين وبعضه في - [00:43:33](#)

وبعضه صححه الترمذي. وقال صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله. رواه البخاري اذا كان الله قد اوجب اداء الامانات التي قبضت بحق ففيه تنبيه على وجوب اداء الوصف والسرقة. هذا قول يعني في الحديث وان كان فيه ضعف الحديث - [00:43:43](#)

ادى الامانة لمن ائتمك ولا تخن من خائنك. قوله لا لا تخن من خائنك. بمعنى لو ان الشخص له وحق عند شخص قرض او ثمن يبيع او قيمة متلى او وديعة او عارية جرده ولم يستطع ان يأخذ حقه منه ثم ظفر بشيء من ماله فهل - [00:44:03](#)

يأخذ حقه منه او لا يأخذ حقه منه وهذه يسميها العلماء رحمه الله بمسألة الظفر فهل يأخذ حقه منه او لا يأخذ حقه منه كما جاء في الحديث ولا تقل من خانت الى اخره هذه موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله والمشهور من مذهب الامام احمد - [00:44:31](#)

احمد رحمه الله انهم يفرقون بين المسائل اه اذا كانت ظاهرة اذا كان سببها ظاهرا فلا لك ان تأخذ حقه منه منه. اما ان كان خفيا فليس لك ان تأخذ حقه منه - [00:44:52](#)

اذا كان ظاهرا نفقة الزوجة نفقة الاولاد حق الضيف له ان يأخذ حقه منه اما ان كان خفيا كتمن المبيع والقرض ليس له وقيل قال بعض العلماء ان استطاع ان يثبتته عند القاضي فليس له نياق. واذا لم يستطع له ان يأخذ. وقيل ان - [00:45:09](#)

كان يسيرا له ان يأخذ ان كان كثيرا ليس له ان يأكل. واذا كان الله قد اوجب اداء الامانات التي قبضت بحق ففيه تنبيه على وجوب اداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم. هذا الباب اولى هذا المعتدي. فاذا كان الامين الامين هو الذي قبض المال - [00:45:29](#)

باذن المالك او باذن الشارع يجب عليه ان يؤديها. ذكرنا كيفية الادب. فالذي آآ فغير الامين الظالم المعتدي كالقاصد يعني قبضها بلا

اذن من الشارع او المالك او انه تعدى او فرط فيها ان يكون امينا - [00:45:49](#)

تعدى وخرج اه اما ان يكون قبضها بغير اذن لا من الشارع او المالك او يكون باذن لكن تعدى او فرط فهذا ليس امين يجب عليه ان يؤدي ويدخل في ذلك السراق والسارق والمنتهب والمختلس والغاصب ونحو ذلك هؤلاء كلهم - [00:46:09](#)

غير امانة. وكذلك يدخل في ذلك ايضا الامين كالوكيل والمستأجر. وناظر الوقف وولي اليتيم الوصي اذا تعدى او فرط فهذا ليس امينا ايضا يجب عليه ان يؤدي من باب اولى اه نعم وكذلك اداء العارية وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:31](#) بحجة الوداع وقال في خطبته العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية وهذا القسم يتناول الولاية والرعية. فعلى كل منهما ان يؤدي الى الاخر ما يجب ادائه اليه فعلى بالسلطان ونوابه في العطاء ان يؤتوا - [00:46:51](#)

كل ذي حق حقه على جبات الاموال كاهل الديون ان يؤديوا الى ذي السلطان ما يجب ايتاؤه اليه. هذا الكلام السابق كله من باب الاستطراد. وانه يشمل سائر الاولياء اه دون الامامة سائر الاولياء مثل الوكيل مثل نظر الوقف مثل المستعير مثل المستأجر كل من قبض المال باذن - [00:47:11](#)

سواء كان امين او غير امين سائر الاولى وايضا سائر الناس هذا من باب الاستطراد اللي ذكره الشيخ لكن الان اراد الشيخ رحمه الله تعالى ان ان يتكلم عن تأدية امانة الامانة الاموال بالنسبة للامام الاعظم - [00:47:34](#) بالنسبة للامام الاعظم يجب على الولاية اذا طلب منهم الاموال المستحقة عليهم مثل الزكوات مثل الخراج من العصور كما سيأتينا كما سيبين يجب اه عليهم ان يعطوهم ان يعطوه هذه الاموال - [00:47:54](#)

وهو يجب عليه ان يصرفها في مصارفها الشرعية وسيأتينا كلام الشيخ كيف المصارف الشرعية؟ الزكوات بين النبي صلى الله عليه وسلم وآبين الله عز وجل مصارفها. انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية. بقية الاموال في بيت المال بين - [00:48:13](#) الآثار بينت كيف تصرف. يبدأ بالمقاتلين يبدأ اصحاب الولايات من القضاة والائمة يبدأ بما في كل فيه كل ما في مصلحة للناس من التعبيد الطرق واصلاح الجسور الى اخره ثم بعد ذلك اه - [00:48:33](#)

بعد ذلك ما هو انفع مما يحتاج اليه؟ ثم اذا فضل شيء قسمه بين عامة المسلمين. وهل يفضل بعض المسلمين على بعض سيذكر الشيخ رحمه الله تعالى هذا كله. نعم. وكذلك على راعية الذين يجب عليهم الحقوق وليس لظعية ان يطلبوا - [00:48:53](#) ومن ولاية الاموال ما لا يستحقونه فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها يعني لا يجوز للولي ان يأخذ من من اموال الناس ما لا يستحقه - [00:49:13](#)

بل يأخذ يطلب منهم الحق الذي عليهم ويجب عليهم ان يعطوه. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السؤال نعم. ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها ربوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون. ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله - [00:49:29](#)

بفضله ورسوله انا الى الله راغبون. انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. ولا لهم من يمنعوها السلطان ما يجب ودفعه اليه من الحقوق وان كان ظالما. كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:49](#)

ما ذكر جور الولاية فقال ادوا اليهم الذي لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم. ففي الصحيحين عن ابي هريرة هذا يدل على انه يجب على الرعية ان يعطوا ما وجب عليهم من الحقوق المالية في السلطان. ويجب على السلطان ان يقسمها حسب المصارف - [00:50:09](#) الشرعية. نعم ادوا اليهم الذي لهم. نعم. وفي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستكون اثرة وامور تنكرونها. قالوا فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال ادوا الذي او ادوا الحق الذي عليكم. واسألوا الله الحق الذي - [00:50:29](#)

ففي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي

خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء ويكثرون. ويكفرون قالوا فما تأمرنا؟ قال اوفوا ببيعة الاول فالاول. ثم اعطوهم حقهم.
فان الله سألهم عن من - [00:50:54](#)

مسترعاهم وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة وامورا تنكرونها.
قالوا فما تأمرون يا رسول الله قال ادوا الذين اليهم حقهم واسألوا الله حقهم. وليس لولاة الاموال ان يقسموها بحسب اهوائهم كما
يقسمون مالك وملكه انما فانما هم - [00:51:16](#)

امناء فانما هم امناء ونواب ووكلاء. ليسوا ملاكا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله لا اعطي احدا ولا انه احد وانما انا
قاسم اضع حيث امرت. رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه. هذا رسول رب العالمين قد اخبر انه ليس المنع والعطاء
بارادته - [00:51:36](#)

كما يفعل ذلك المالك الذي ابيح له التصرف في ماله. وكما يفعل ذلك وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من احبوا ويمنعون من
ابغضوا وانما هو فعبدا لله يقسم المال بامرهم فيضعه حيث امره الله تعالى وهكذا قال رجل لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه يا امير
المؤمنين لو وسعت على نفسك - [00:51:56](#)

للفقة من مال الله تعالى. فقال له عمر تدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا فسلموه الى واحد
ينفقه عليهم هل يحل لذلك الرجل عنهم؟ من اموالهم وحمل وحمل امره الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. وحمل مرة الى عمر بن
الخطاب - [00:52:16](#)

رضي الله عنه مال عظيم من الخمس فقال ان قوما ادوا امانة الامانة في هذه في هذه لامناء فقال له بعض انك اديت الامانة الى الله
تعالى فادوا اليك فادوا اليك الامانة ولو ركعت ركعوا. وينبغي ان يعرف ان ولي الامر - [00:52:36](#)

قطعة تدل على انه يجب على كل ولي بحسبه ان يضع هذا المال في مصارفه الشرعية وليس له آا ان يتصرف فيه كما يتصرف في
ملكه وانما هو النائب عن المسلمين في التصرف في هذا المال. واذا كان كذلك - [00:52:56](#)

فانه لا يتصرف الا حسب الوجوه الشرعية. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم. اضع حيث امرت. انما انا قاسم اضع
حيث امرت ليس له نصابة فيه كما يتصرف كسائر او سائر الملاك في ماله فيعطي - [00:53:16](#)

او منفعة شخصية او نحو ذلك الى اخره وانما هو نائب عن المسلمين في هذا ما لا يصرفه الا في مصالحه الشرعية وسيأتينا ان شاء
الله بيان ذلك. وذكر ايضا الاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه وهناك ايضا اثر - [00:53:36](#)

اصح مما اه عن عمر رضي الله تعالى عنه اه اه نولنا الشيخ رحمه الله اتى به فان ابا موسى رضي الله تعالى عنه لما كان واليا في
العراق اتاه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عبد الله وعباد الله - [00:53:56](#)

فاخذ منه شيئا من بيت المال اخذ منه شيئا من بيت المال لكي يعمل فيه. ثم بعد ذلك يؤديه الى عمر. فعمل في هذا المال وربح هذا
المال فاخذ عمر رضي الله تعالى عنه المال جميعا يعني وما اخذه على سبيل قرض لكي يعمل فيه فعمل فيه - [00:54:16](#)

وربح فاخذ عمر رضي الله تعالى عنه جميع المال وربحه وجعله في بيت المال. مما يدلك على انه على ان هذا المال امانة يجب ان
يتصرف فيه حسب الوجه الشرعي. فقال عمر قال عبد الله بن عمر ارأيت يا امير المؤمنين لو - [00:54:40](#)

هذا المبدأ السنا نضمن؟ فاشار اليه عليه بعض الصحابة نعم ان ان يكون لهم النصف وليت المال النصف لان عمر رضي الله تعالى عنه
فسر اقراضهم من هذا المال انما هو لمكان الخليفة. نعم. نعم - [00:55:00](#)

وينبغي ان يعرف ان ولي الامر كالسوق ما نفق فيه جلب اليه. هكذا قال عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه فان نفق فيه الصدق والبر
والعدل والامانة جلب اليه ذلك وان نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب اليه ذلك والذي على ولي الامر ان يأخذ المال من

حله - [00:55:20](#)

في حقه ولا يمنعه من مستحقه. وكان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اذا بلغه ان بعض نوابه ظلم يقول اللهم اني لم آمرهم ان
حلقك او يترك حلقك. يعني هذا يؤكد على وجوب الامانة على الولاة - [00:55:40](#)

لأنهم اذا كانوا امناء فان من تحتهم سيكونوا سيكونون امم. وان كانوا على خلاف ذلك فان من تحتهم سيكونون مثلهم ولهذا قال لك
كالسوق ما نفق فيه جلب اليه. نعم ايه كما قال عمر ابن - 00:56:00
عبد العزيز رضي الله تعالى عنه. سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:56:20